بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: صفاء عبد المنعم عبد الله.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته _ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى ما مفاده أن عَلَم جمهورية العراق المرفوع على بنايات الوزارات والدوائر ممزق، وإن ذلك يدل على عدم احترام العَلَم وعدم المسؤولية والتقصير تجاهه، لذا طلب من هذه المحكمة إلزام المدعى عليه حكماً بتخصيص ميزانية للعلم العراقي. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٤/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة اللازمة للإجابة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ولاحظت أن وكيل المدعى عليه قدم اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١٣ ((خلاصتها عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وعدم توافر شرط المصلحة للمدعي لرفعها أمام المحكمة وفقاً لما اشترطته المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أنه لم يحدد أوجه المخالفة الدستورية أو السند الدستوري لدعواه ولم يثبت وجود راية لعلم العراق تالفة أو متضررة في مؤسسات الدولة، وإن موكله يقوم بكل واجباته التي أوجبها عليه القانون، وإن التخصيصات المالية المقررة في الموازنة العامة للدولة للوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة تشمل مصاريف صيانة راية العلم واستبدالها عند تلفها أو تضررها وفقاً لأحكام القانون وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها وأتعاب المحاماة))، وبعد اطلاع المحكمة على الدفوع التي تضمنتها اللائحة المذكورة واستكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى المدعي واللائحة المقدمة من وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد (ق/٢/٢/٦٨/٦٠٦٧٧) في ٢٠٢٣/١٢/١٣، وجد أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء بتخصيص ميزانية للعَلَم العراقي كونه يظهر ممزقاً بشكل واضح

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في أبنية الدوائر والوزارات مما يدل على تقصير المدعى عليه اتجاه العلم وعدم المسؤولية اتجاه الواجب والوطن باعتبار أن المدعى عليه هو المسؤول عن الدولة، وقد أبدى المدعي استعداده من الناحية المالية لما يضمن للعَلَم العراقي احترامه، وتجد هذه المحكمة بأن اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها قد وردت في المادتين (٥٢/ثانياً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من ضمن اختصاصاتها ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى المذكورة، ولكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي صفاء عبد المنعم عبد الله؛ لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع
ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566